مختـصر المزني

باب حيض المرأة وطهرها و استحاضتها .

قال الشافعي C : قال ا تبارك وتعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } قال الشافعي من المحيض - فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم ا قال الشافعي تطهرن بالماء قال : وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمها ثخينا محتدما يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست الحيضة وهو الطهر وعليها أن تغتسل كما وصفت وتصلي ويأتيها زوجها ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام لأن رسول ا A قال : [فإذا ذهب قدرها - يريد الحيضة - فاغسلي الدم عنك وصلي] ولا يقول لها النبي A : [إذا ذهب قدرها] الا وهي به عارفة قال : وإن لم ينفصل دمها بما وصفت ثم فتعرفه وكان مشتبها نظرت إلى ما كان عليه حيضتها فيما مضى من دهرها فتركت الصلاة للوقت التي كانت تحيض فيه لقول رسول ا A : [لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها فلتدع الصلاة فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي] قال : والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ثم إذا ذهب ذلك اغتسلت وصلت وإن كان الدم .

مبتدئا لا معرفة لها به أمسكت عن الصلاة ثم إذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة فلا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا أقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي الصلاة أربعة عشر يوما قال الشافعي وأكثر الحيض خمسة عشر وأكثر النفاس ستون يوما قال الشافعي الذي يبتلى بالمذي فلا ينقطع مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه